الالتزام بإلقاء النفايات في الأماكن المخصصة لها سلوك حضاري وصحي

أنقاض من الممكن أن تؤدي لثارة

أنقاض مهملة

تكدس القمامة

تكديس القمامة بالحاويات

يعد الالتزام بإلقاء النفايات في الأماكن المخصصة لها سلوكا واجبا على كل مواطن ومقيم على ارض الكويت للمحافظة على مظهرها الحضاري وتطبيق أحد اسس تطور المجتمعات وتقدمها ألا وهو النظافة التي وصفها نبينا صلوات الله عليه بأنها من الإيمان.

ومن شأن اتباع ذلك السلوك الحضاري المساهمة في الحفاظ على الصحة العامة والتخلص من الأوبئة والميكروبات التي لا تالو الدولة جهدا في القضاء عليها عبر توفيرها كل المستلزمات ومنها السلال المخصصة للنفايات والأنقاض التي يتجاهلها البعض متخذا من الأرصفة والطرقات مكانا لرمي قمامته الامر الذي يعكس سلوكا غير حضاري للبلاد.

منظر غير حضاري

تتمات

35 ألف دينار

سبيل اكتشاف الخلية الإرهابية التي تتبع تنظيم الإخوان المسلمين ، والصادر بحقهم أحكام قضائية من قبل القضاء المصري، كما نوه بالإجراءات التي قامت بها الأجهزة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية ، والتي قادت إلى الكشف عن هذه الخلية.

وأكد مجلس الوزراء ان رجال الداخلية هم دوماً العين الساهرة على أمن الوطن والمواطنين ودرعها الحصينة ، كما شدد أن رجال الامن سوف يكونون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد واستقراره.

من جهة أخرى اطلع المجلس على التوصيات الواردة ضمن محضر اجتماع لجنة الشؤون القانونية بشأن مشروعات المراسيم بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم «324» لسنة 2011 في شأن شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني وتوفير السكن الملائم وفقا لأحكام القانون رقم «2» لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم «47» لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، والذي من شأنه إضافة شرائح جديدة للمستفيدين وهم المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا أو الأرملة ولأي منهن أولاد حتى لو كان الأبناء سبق لهم الزواج ، والأختين أو اكثر غير متزوجات فاقدات الأبوين ، كما من شأن مشروع المرسوم كذلك تقليص المدة المطلوبة للحصول على القرض من 3 سنوات إلى سنتين على وقوع الطلاق البائن وزيادة سقف قروض التوسعة والترميم لتصبح 35 الف دينار بعد أن كانت 25 الف دينار لمن تملك بيت حكومي و 30 الف دينار لمن تملك بيتا خاصا ، وعلى مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، وعلى مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم «401» لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرى.

وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروعات المراسيم ورفعهم إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد.

في السياق نفسه أعلنت وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان الدكتورة جنان بوشهري ، إن مجلس الوزراء وافق على مرسوم بتعديل بعض شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني للمرأة الكويتية وتوفير السكن الملائم لها.

وأوضحت بوشهري في تصريح لـ «كونا» ، عقب الاجتماع الاسبوعي لمجلس الوزراء، أن التعديل يشمل بعض أحكام المرسوم «رقم 324 لسنة 2011» ، بشأن شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني للمرأة الكويتية.

أضافت أن التعديلات تأتي في إطار توجيهات سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء ، بدعم المرأة الكويتية والحفاظ على كيانها الأسري ، وسعيا من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان الكويتي في تخفيف الأعباء عنها.

وقالت بوشهري إن التعديلات تهدف إلى تحقيق مبادئ العدالة والمساواة وتمكين المرأة الكويتية من الحصول على حقوقها دون تمييز. وذكرت أن «التعديلات رفعت مبلغ قرض التوسعة أو التعلية أو الترميم للمرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد إلى 35 الف دينار ، وذلك لتحقيق المساواة مع المبلغ المقرر لرب الأسرة لذات الغرض سواء لبيوت السكن الخاص أو البيوت الحكومية».

ولفتت وزيرة الإسكان إلى أن المبلغ السابق كان محددا بما لا يتجاوز 30 الف دينار للسكن الخاص ، وبما لا يجاوز 25 الف دينار للسكن الحكومي.

وأشارت إلى أن التعديل الأخر تضمن تخفيض مدة الشرط اللازم لمنح القرض الاسكاني للمرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا ، منذ وقوع الطلاق الى سنتين ، بعد أن كان ثلاث سنوات كونها المدة المنطقية والمعقولة التي تتوافق مع القانون «رقم 12/2015» بإصدار قانون محكمة الأسرة.

وأكدت بوشهري أن القانون يشمل أحكاما تضمن سرعة حصول المطلقة على احكام نهائية بشأن الحضانة ومختلف دعاوى الأحوال الشخصية ولضمان استقرار المرأة من خلال حصولها على الرعاية السكنية المناسبة.

وأفادت بأنه تم إضافة فئتين جديدتين لحصول المرأة الكويتية للقرض الاسكاني ، وهما المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا أو الأرملة ولأي منهن أولاد ، حتى لو كان الأبناء سبق لهم الزواج والفئة الأخرى الاختين أو اكثر متزوجات فاقدات الأبوين».

وأوضحت أن التعديلات ثمرة التعاون والتنسيق والاجتماعات المتواصلة مع لجنة المرأة والأسرة البرلمانية والتوافق الحكومي النيابي ، وحرص السلطتين على دعم المرأة الكويتية المطلقة والأرملة وتوفير الحماية الاجتماعية لها. وثمنت بوشهري في الوقت ذاته دور رئيسة هذه اللجنة النائبة صفاء الهاشم في تقديم الاقتراحات ، ومتابعتها وضعها حيز التعديل التشريعي والتنفيذ.

وعودة إلى اجتماع مجلس الوزراء ، وفي إطار تنفيذ توجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء ، في الجلسة الختامية لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة ، فقد عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء انس الصالح على المجلس نتائج اللقاء الذي قامت به اللجنة الوزارية التنسيقية لرؤساء اللجان الوزارية مع وكلاء الوزارات وقيادي الجهات الحكومية المنعقد يوم الاربعاء الماضي ، حيث قرر مجلس الوزراء تكليف جميع وكلاء الوزارات وقيادي الجهات الحكومية المختلفة ، حصر المشروعات والقضايا الجاري تنفيذها وتزامنها مع البرنامج المعد لها ، وكذلك الإجراءات التي اتخذتها الجهة للحد من ملاحظات الجهات الرقابية وموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمرئيات كل جهة ، ومقترحاتها لتطوير العمل ومعالجة المشكلات ، وذلك في سائر أجهزة الدولة .

كما تدارس المجلس توصية اللجنة بشأن مشروعي القانونين بالموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة «8» من المرسوم الأميري رقم «15» لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية، وعلى مشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حول إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر.

وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروعي القانونين ورفعهما لصاحب السمو الأمير ، تمهيدا لإحالتهما لمجلس الأمة.

ثم أحيط المجلس علما بالتوصية الواردة ضمن محضر اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مشاريع قوانين اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة والهيئات الملحقة عن السنة المالية 2018 /2019 ، كما اعتمد المجلس مشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2018 /2019 ، وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشاريع القوانين ورفعها لصاحب السمو الأمير ، تمهيدا لإحالتها لمجلس الأمة.

ثم استعرض المجلس توصية لجنة الخدمات العامة بشأن نتائج الدراسة والتوصيات التي انتهت إليها الجهات المعنية بشأن المخزون السمكي والروبيان بدولة الكويت ، وقرر مجلس الوزراء تكليف الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بسرعة استكمال الإجراءات اللازمة لتوزيع المواقع المناسبة للاستزراع السمكي والروبيان بدولة الكويت على مستحقيها تمهيدا لبدء النشاط فيها ، وذلك بموعد اقصاه 30 /8 /2019.

وطبقا لآلية تنفيذ وثيقة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، وافق مجلس الوزراء على تشكيل اللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد برئاسة الهيئة العامة لمكافحة الفساد وعضوية ممثلين عن عدد من الجهات الرسمية ، وتكون اللجنة مسئولة عن الإشراف العام على حسن تنفيذ الاستراتيجية وتوفير التوجيهات اللازمة لذلك ومراجعة وإقرار ونشر التقارير المتعلقة بالتنفيذ وبالرصد والتقييم ، وإدخال أية تعديلات جوهرية على الاستراتيجية وخطط تنفيذها عند الاقتضاء .

خادم الحرمين

الحفاظ على لبنان ضمن محيطه العربي، إضافة إلى بحث آخر المستجدات على الساحة اللبنانية .

حضر الاستقبال، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ووزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، والمستشار بالديوان الملكي نزار بن سليمان العلولا، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية لبنان وليد بن عبدالله بخاري.

من جهته قال رئيس الوزراء اللبناني السابق فؤاد السنيورة ، إنهم بحثوا مع العاهل السعودي الملك سلمان أهمية استئناف الدعم السعودي للبنان ، وكذلك دعم استقراره ووحدته.

«الصحة» : لا علاج

واشارت إلى ان كل لجنة من هذه اللجان ستتولى المهام والاختصاصات المخولة لها بموجب اللائحة الجديدة.

الطبطبائي يطالب

الحقيقي ساكت ولا يستطيع الكلام وأبناؤكم يريدون الدفاع عن الكويت ولكنهم لا يستطيعون ذلك بسبب احترامهم للقوانين وخوفا من قوانين ظالمة تكبل الحريات تم اقرارها في مجالس سابقة».

وأكد أنه امر مؤسف أن الكويت التي كانت منارة الثقافة ومنارة الحرية تصل إلى هذا المستوى، «وبالتالي يجب فك القيد عن الرأي العام الكويتي لأنه القلب النابض للسياسة الداخلية والدرع الصلب للسياسة الخارجية»، مشيرا إلى وجود قوانين تستطيع من خلالها الحكومة تعليب القضايا ضد من تشاء.

وطالب أعضاء مجلس الأمة بانتفاضة ضد القوانين المقيدة للحريات، لا سيما أنها تهدد الكثير من الشباب، فضلا عن الأحكام القضائية التي صدرت بحق بعضهم ووصلت إلى حد صدور أحكام بالحبس تجاوزت الـ15 عاما.

وتساءل: «هذه القوانين باللجنة التشريعية منذ سنتين متعطلة، فهل ذلك بسبب أن اللائحة الداخلية تعطل مشاريعنا واقتراحاتنا أم أن الأمر الذي لا تريده الحكومة يدفن داخل اللجان؟ مؤكدا ضرورة مناقشة هذه القوانين والتصويت عليها في قاعة عبدالله السالم كي يعرف الشعب من هو مع حريته ومن يريد أن يكبلها.

زيادة المعاشات

وزيادة المعاشات التقاعدية، ونصت مواده على ما يلي:

مادة اولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (20) لسنة 2001 المشار إليه النص الآتي : تزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات ، اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بواقع (60) دينارا شهريا. ويعاد النظر كل خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يقرها مجلس الوزراء.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون انه : في ظل ما نشهده من ارتفاع الأسعار وزيادة نسبة التضخم ، مما يشكل أعباء مالية وتكاليف إضافية على المتقاعدين ، حيث إن كثيرا منهم معتمد كليا على المعاش التقاعدي، خاصة الذين تقاعدوا منذ فترة طويلة، فهم الأكثر تأثيرا بقضية غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار ، وإن الزيادة السنوية للمتقاعدين والتي تطبق كل ثلاث سنوات تعد بسيطة جدا، ولا تواكب تكاليف المعيشة والتضخم السنوي في السلع والمنتجات والخدمات بصفة عامة.

لذا فقد جاء الاقتراح بقانون لمعالجة هذه المشكلة حيث نص على زيادة المعاشات التقاعدية بواقع 60 دينارا شهريا ، بدلا من 30 دينارا ، مع إعادة النظر في زيادتها كل خمس سنوات وفقا للزيادة في المعدل العام للأسعار.

من جهة أخرى انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية خلال اجتماعها أمس ، من صياغة وتنسيق أحكام المادة 12 من قانون تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، فيما واصلت مناقشة موضوع مدى دستورية الاستجواب المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك من النائب د. عبدالكريم الكندري.

وأوضح رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي ، أن اللجنة أنجزت تعديل صياغة المادة 12 من قانون مهنة المحاماة الذي تم إقراره في مجلس الأمة ، وذلك بناء على تكليف المجلس للجنة.

وقال الشطي في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة : إن المادة 12 تحدد الفئات التي يحظر عليها ممارسة المحاماة، وتمت اعادة صياغتها ليصبح نص المادة كالتالي : « لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال التالية : رئاسة مجلس الأمة أو عضويته – رئاسة المجلس البلدي أو عضويته – الموظف في احدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، ويستثنى من حكم البند ٣ المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة أو اشتغل بالمحاماة ان يترافع أو يتعاقد أو يقدم استشارات ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة » .

أضاف هذه الصياغة النهائية سترسل من المجلس إلى الحكومة، مبينا أن «اللجنة لم تناقش أصل الحق في ممارسة المحاماة ولم تكن وظيفتها ذلك، لأن المسألة حسمت بالتصويت في المجلس عند مناقشة القانون بغض النظر عن مدى دستورية هذه المادة».

وأكد أن تكليف المجلس للجنة اقتصر على إعادة صياغة هذه المادة، وهذا ليس له علاقة بقناعات التصويت التي تمت في جلسة مجلس الأمة، لافتا إلى أن اللجنة أضفت الصياغة القانونية على إرادة النواب.

وبين انه لا توجد تعديلات نيابية وصلت إلى اللجنة بشأن التعديل على قانون تنظيم مهنة المحاماة.

من ناحية أخرى أعلن الشطي إن اللجنة ناقشت مدى دستورية الاستجواب ، المقدم من النائب د. عبدالكريم الكندري إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، موضحا أن اللجنة تدارست بعض الأمور القانونية بهذا الشأن وستستكمل الدراسة القانونية بهذا الشأن الأسبوع المقبل.

جامعة الكويت

والإدارة العامة للاطفاء بالتعاون مع وزارة الداخلية ، حيث تم توفير اسعاف ومسعفين من وزارة الصحة.

اضافت أنه يجري العمل حاليا على استئناف العمل واستخدام المبنى ، مشيرة إلى أن الإدارة الجامعية بانتظار تقرير الإدارة العامة للاطفاء للوقوف على أسباب الحريق.

«الزراعة» : موسم

وفقا للقرار «رقم 788 لسنة 2017» ، بشأن صيد أسماك الزبيدي في المياه الاقليمية الكويتية.

واضافت أن قرار منع الصيد الموسمي يكون خلال فترات زمنية محددة من العام وذلك لحماية المخزون السمكي واعطاء مهلة كافية لإسماك الزبيدي في التكاثر للتنمية المخزون.

وأكدت ضرورة الحفاظ على الثروة السمكية التي تعد من أهم الثروات القومية التي تحظى باهتمام ورعاية المسؤولين ، لاسيما ان المياه الاقليمية للكويت تزخر بأنواع كثيرة من هذه الاسماك الأمر الذي يؤمن مصدرا غذائيا هاما للمواطنين والمقيمين ، إضافة الى مساهمته في الانتاج الاقتصادي.

وشددت على أنه في حال مخالفة القرار ، سيتم تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون «رقم 46 لسنة 1980» لحماية الثروة السمكية.

من جانبه أكد رئيس الاتحاد الكويتي لصيادي الأسماك ظاهر الصويان ، أهمية متابعة فترات الحظر والصيد وما بعدها ، واعداد إحصائيات من الجهات المعنية للوقوف على جدوى الحظر والنتائج من زيادة أو نقصان نسبة صيد «الزبيدي» ن بعد حظره 45 يوما من كل عام منذ نحو 22 عاما.

ودعا الصيادين إلى الالتزام بالمرسوم رقم «46/1980» ، والقوانين والقرارات المنظمة ، وذلك تفاديا لأي مخالفات ، مبينا أن من يرتكب مخالفة عليه تحمل عواقب ذلك ، آملا من الجميع أن يكون موسم صيد أسماك الزبيدي هذا العام وفيرا ونظيفا وخال من التجاوزات والمخالفات.

«السكنية» : فتح

الراغبين بالتخصيص على الشقق الحكومية في مدينة «جابر الأحمد» ، ل 520 شقة بمساحة 400 متر مربع ، مراجعة المبنى الرئيسي وأقرعه الثالثة.

وأوضحت المؤسسة أنها ستستقبل مراجعيها أثناء الدوام الرسمي إعتبارا من يوم الأحد المقبل ، في صالة خدمة المواطن بمبنى المؤسسة في منطقة جنوب السرة ، إضافة إلى فروعها في منطقتي القرين والجهراء وفرع برج التحرير ، مؤكدة أن إعلان بيانات من سيخصص لهم شقق كل بناية على حدة سيتم بعد إجراء القرعة العلنية.

وذكرت المؤسسة أن المستندات المطلوبة هي شهادة الطلاق في حالة وجود مطلقة ، وشهادة راتب تفصيلية للموظف الذي يعمل في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية ، وصورة البطاقة المدنية للزوجة غير الكويتية.

وبينت أنه إذا كان صاحب الطلب متقاعدا أو لا يعمل ، يجب إرفاق شهادات الدراسية للابناء للعام الدراسي السابق والحالي بالدرجات ،آخر فصل دراسي، من المدارس الحكومية ، أما المدارس الخاصة فيجب تصديقها من إدارة التعليم الخاص.

وأفادت بأنه في حال كان صاحب الطلب يعمل في القطاع الخاص ، فعليه إحضار شهادة راتب تفصيلية حديثة من جهة العمل ، مذكور فيها عدم حصوله على بدل ايجار أو سكن أو بدل سكن «تحت أي مسمى آخر» من عمله ، فضلاً عن إعتماد التوقيع من غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وأوضحت أنه في حال كان صاحب الطلب يعمل في القطاع النفطي أو أي جهة تصرف بدل سكن ، فعليه إحضار شهادة تدرج بدل السكن من القطاع النفطي وشهادة راتب تفصيلية ، تبين تقاضيه بدل الإيجار ، مبينة أنه في حالة حصوله على سكن من قبل جهة العمل فعليه إحضار ما يفيد تاريخ استلام السكن.

وقالت المؤسسة إنه في حال توفي الوالدان من أصحاب العلاقة ، أحدهما أو كلاهما «سواء كان كويتيا أو خليجيا» ، يجب احضار حصر الورثة مع ضرورة توقيع إقرار وتعهد بالمشاركة في تكوين وشهر اتحاد الملاك للبناية مع من سيخصص لهم شقق البناية.

وأكدت ان إحضار المنافذ للأسرة لمدة سنتين يجب أن يكون للحالات التالية : إذا كان لدى صاحب الطلب أبناء دون سن الدراسة «لا يعمل أو متقاعد أو يعمل في القطاع الخاص» ، أو يعمل بالوظائف التالية «سائق أو مراسل أو حارس» ، ولديه أبناء دون سن الدراسة أو اذا كان صاحب الطلب متزوجا من غير كويتية وليس لديهم أبناء.

عضوات بالكونغرس

وقال ترامب إن هؤلاء النساء، اللاتي لم يسمهن: «أتين أصلا من بلدان تديرها حكومات كارثية تماما» قبل أن يقترح عليهن أن «يعدن من حيث أتين». ثم قال بعد ذلك إن رئيسة مجلس النواب، نانسي بيلوسي، «ستكون سعيدة للغاية لترتيب سفر مجاني سريعا لهن».

وتأتي تصريحات ترامب بعد أسبوع من صدام بين بيلوسي وأربع عضوات بالكونغرس عن الحزب الديمقراطي جميعهن من أصول ملونة ولديهن توجهات يسارية.

وولدت الكساندريا أوكاسيو- كورتيز، ورشيدة طليب وآيان بريسلي، ونشأن في الولايات المتحدة، بينما انتقلت الرابعة، وهي إلهان عمر، إلى الولايات المتحدة وهي طفلة.